

حرف الذال

حرف الذال

الذَّرَائِع :

في اصطلاح الفقهاء: ما يتوصل به إلى محذور العقود من إبرام عقد أو حَلَّه .
وذلك مثل: أن يريد المكلفُ بيع دينار بدينارين، فيعلم أنه لا يجوز، فيبيع ديناره بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة الدراهم ممن ابتاعها منه بدينارين، فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك إلا ليتوصل بالعقدين إلى بيع دينار بدينارين، لا سيما إن اقترن ذلك بأن يرد إليه الدراهم في المجلس أو قريباً منه أو غير ذلك من المعانى التى تفيد أن المراد بها بيع دينار بدينارين .

الذَّرَائِعِيَّة (البرجماتية):

مذهب فلسفى نفعى يرى أن الحقيقة توجد من خلال الواقع العملى والتجربة الإنسانية، وأن صدق قضية ما يكمن في مدى كونها مفيدة للناس، كما أن أفكار الناس هى مجرد ذرائع يستعين بها الإنسان لحفظ بقائه ثم البحث عن الكمال، وعندما تتضارب الأفكار، فإن أصدقها هو الأنفع والأجدى، والعقل لم يخلق لتفسير الغيب المجهول .

وهذا المذهب يلغى دور العقل في الإفادة من معطيات النقل أو الوحي، وفي واقعنا المعاصر رأينا كيف عجزت الذرائعية عن إسعاد الإنسان بعدما أدت إلى تأجيج سعار المادية، وأهدرت القيم والأخلاق السامية التى دعت إليها جميع الشرائع السماوية .

وتأسس هذا المذهب فى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل إلى أوروبا وبريطانيا بشكل خاص .

الذكاة :

في اصطلاح الفقهاء: ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه - مجرى النفس - أو مَرِيئِهِ - مجرى الطعام والشراب من الحلق .

فالحيوان الذى يحل أكله لا يجوز أكل شىء منه إلا بالتذكية، ما عدا السمك والجراد .

ويشترط في الذابح أن يكون عاقلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى مسلماً أو كتابياً فإن فقد الأهلية فإن ذبيحته لا تحل إن كان سكران أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز .

وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزنديق والمرتد عن الإسلام، لأنهم لا يذكرون اسم الله عليها .

وتحل ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لأن الإسلام أباح ذلك، وأنهم يذبحون على الملة .

ويشترط في الآلة التى يذبح بها أن تكون محددة، تُنهر الدم وتقطع الحلقوم مثل السكين وشبهها .